

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦٥

العدد
٢٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	قرارات وزاريان رقمًا ١٨٥ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
٧	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢	
١٣-١١	وزارة الداخلية : قراران رقمًا ٢١٥٨ و ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢٢	
١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٢	
٢٥-١٩	محافظ القاهرة : قرارات قيد أرقام ١١٥٨٩ و ١١٦٢٦ مديرية التضامن الاجتماعي لسنة ٢٠٢٢	
٢٧	محافظ القليوبية : قرار قيد مؤسسة مديرية التضامن الاجتماعي	
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قرار قيد مؤسسة	
٣٢	محافظة الإسماعيلية : قرار إشهار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢ مديرية الشباب والرياضة	
٣٤	وزارة القوى العاملة : اتفاقية عمل جماعية	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٩	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
٤٠	: إعلانات بيع وتأجير	
-	: حجوزات - بيع إدارية	

قرارات

وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

وزير التربية والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٠)

بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية

بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٠) بمحافظة الشرقية؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨٠) ، والكائن بحوض شرباش - نمرة (١) بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية ، مساحة قدرها ٢٩٢٧.٢١م طبقاً لكتشوف العرض .

المادة الثانية - تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ، و التابع له العقار .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢**

٢٠٢٢/١٠/٢٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار

مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة

بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة

بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦١٥) ، والكائن بـ حـوش المـسـقة - نـمرة (٦) قـسـم ثـانـ بـناـحـيـة العـصـاـيد - مرـكـز دـيرـب نـجـم - مـحـافـظـة الشـرـقـيـة ، بـمسـاحـة قـدـرـهـا ٢٩,٢٩ مـ٢ ، طـبـقـاً لـكـشـوفـ العـرـض .

المادة الثانية - تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
أ.د/ رضا حجازي



وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الالتفاء بالفحص الظاهري
 للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
 وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
 للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
 التجارة والصناعة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
 وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
 والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
 الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
 وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 المؤرخة في ٢٤/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرر :
(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبين أسماؤهم بعد - بعد (٩) شركات منتجة بالقائمة رقم (٣٢٤) -
 المرفقة في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري
 ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا
 الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٢٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصنع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	العلامة التجارية أو الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة
١	GD MIDEA AIR-CONDITIONING EQUIPMENT CO., LTD.	GD MIDEA AIR-CONDITIONING EQUIPMENT CO., LTD.	الصين	Air-Conditioners	ICEBERG	Ningbo Moco Home Appliance CO.,LTD الصين <u>إضافة مركز توزيع :</u>
٢	Union group trading Limited	Hunan Karperry Industrial Co.,Ltd الى: Karperry Industrial Co.,Ltd Hunan China	الصين	Ceramic Tableware	HOME	<u>تعديل اسم المصنع من :</u> —
٣	Inci GS YUASA AKU Sanayi ve Ticaret A.S.	Inci GS YUASA AKU Sanayi ve Ticaret A.S.	تركيا	Automotive Batteries	-HUGEL -EAS -BLIZZARO -YUASA	<u>إضافة ماركات :</u> —

الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشا	الصنف	العلامة التجارية او الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة
LG Electronics INC	الصين KOBEEES ELECTRONICS CO.,LTD	كوريا KOREEES ELECTRONICS CO.,LTD	Cables	EUN SUNG IND.	اندونيسيا EUN SUNG IND.
الصين KOREEES ELECTRONICS CO.,LTD	الصين KOREEES ELECTRONICS CO.,LTD	اندونيسيا EUN SUNG IND.	Cables	HAENG SUNG RAYA INDONESIA	اندونيسيا HAENG SUNG RAYA INDONESIA
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Cables	I-SHENG	اندونيسيا I-SHENG MANUFACURING (SONGGANG) FACTORY
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Harness	CHANGSHU HONGBO TELECOMMUNICATION TECHNOLOGY CO., LTD	اندونيسيا DONG BANG HEENG SUNG ELECTRONICS (NANJING) CO., LTD
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Cables	CHANGSHU HONGBO TELECOMMUNICATION TECHNOLOGY CO., LTD	اندونيسيا CHANGSHU HONGBO TELECOMMUNICATION TECHNOLOGY CO., LTD
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Plug power cord	YUN HUAN	اندونيسيا NINGBO YUNHUAN DONGZHIDA ELECTRONIC APPLIANCE CO., LTD
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Cables	DAE-A	اندونيسيا DAE ELECTRONICS (THAILAND) CO., LTD.
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Cables	LONGWELL	اندونيسيا LONGWELL SONG GANG FACTORY
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Battery	BEXEL	اندونيسيا KOREA BEXEL
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Power Board	LG INNOTEK	اندونيسيا LG INNOTEK (YANTAI) CO., LTD
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Lithium Batteries	Panasonic	اندونيسيا PT. PANASONIC GLOBAL ENERGY INDONESIA
اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	اندونيسيا DONG BANG	Primary Battery	Maxell	اندونيسيا MAXELL LTD.

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
٨	Xiandeng Hi-tech Electric Co.,Ltd.	Xiandeng Hi-tech Electric Co.,Ltd.	الصين	Copper Wires	Xiandeng	El-Araby International Limited هونج كونج
٩	Dart Industries inc	Tupperware Hellas S.A.I.C	اليونان	Plastic Household Items	Tupperware	Tupperware Products AG سويسرا
	المدرجة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٩) (٢٠٢٠ / ١٣٤٩) قائمة رقم (٢٨٢)	Tupperware Belgium N.V	بلجيكا			
	الولايات المتحدة الأمريكية	Tupperware Industria Lusitana de Artigos Domesticos , Lda	البرتغال			

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شريف عاطف

عمر متولى على - وآخرهم السيد/ عز الدين عبد العزيز عز الدين شاكر)

المدرجة أسماؤهم باليبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرير اسم

كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/١١/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـ (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ شريف عاطف عمر متولى على	٢٠٠٠/٨/١٤	أمريكا
٢	السيد/ أنس السيد محمد خليفة غباري	٢٠٠١/٥/١٨	أمريكا
٣	السيد/ هادى علاء عبد الحميد مرسى أحمد	٢٠٠١/٩/١٥	أمريكا
٤	السيد/ ياسين أشرف حسين الشحات	١٩٩٩/١٠/٢	أمريكا
٥	السيد/ نور الدين طارق السيد محمود المغربي العيسى	٢٠٠٠/١٠/١	كفر الشيخ
٦	السيد/ عمر أحمد راشد توفيق أبو زيد	٢٠٠٤/١٠/١	الإسكندرية
٧	السيد/ عمر محمد خميس محمد على حسن	٢٠٠٠/٧/١٨	الإسكندرية
٨	السيد/ عمر حسن رضا حسن محمد	١٩٩٧/١١/١٥	الإسكندرية
٩	السيد/ أحمد أشرف أحمد طريف لبيب	٢٠٠٣/٦/١٢	القاهرة
١٠	السيد/ إبرازك يوسف جبرائيل إبراهيم	١٩٩٦/٢/٣	الدقهلية
١١	السيدة/ مى إبراهيم عبد المجيد خليل	١٩٦٩/١٠/١١	الجيزة
١٢	السيدة/ زوجة إبراهيم سلام سلام	١٩٧٩/٩/١٣	العربية
١٣	الطفل/ أحمد المتولى عبد الفتاح محمد برغوث	٢٠١١/١٠/١٨	العربية
١٤	السيد/ ميشل أسامة بشرى كامل	١٩٩٨/٢/٤	فرنسا
١٥	السيد/ سيف طارق أمين والى	٢٠٠٣/٩/٢٨	القاهرة
١٦	السيد/ أكرم محمد غالب بكر زادة	١٩٧٨/١٠/١٧	القاهرة
١٧	السيد/ سمير سامح عبد الملك عبد المسيح	١٩٩٩/١/٢٠	القاهرة
١٨	السيد/ مؤيد حمدى محمد أحمد حامد	٢٠٠٠/٢/١٥	السودان
١٩	السيد/ عبد الله عادل مختار على الزيات	١٩٩٦/٧/٢١	الإسماعيلية
٢٠	السيد/ جاك مفيود ولسن إسكندر	١٩٩٧/١١/٢٨	القاهرة
٢١	السيد/ عز الدين عبد العزيز عز الدين شاكر	١٩٩٧/٥/٩	السعودية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سيف الله خالد محمد طارق - وآخرهم السيد/ يحيى خالد محمود فتحي عمر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١١/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ سيف الله خالد محمد طارق	٢٠٠٠/٤/١	الأمريكية
٢	السيد/ أحمد حمدى عبد الحليم رزق	٢٠٠٣/٩/٣	»
٣	السيد/ محمد مهين محمد مطيع حسن عبة جى	١٩٧٦/١٠/٦	الإسكندرية
٤	السيد/ مرسى محمد محمد سليمان	١٩٥٨/١١/١١	التركية
٥	السيد/ حازم محمد مختار إبراهيم محمد	١٩٧٠/٩/١٥	سانت كيتس أند نيفس
٦	السيد/ مروان محمد جمال الدين أبو المعاطي عطوبة	١٩٩٩/٨/٢٤	الغربية
٧	السيدة/ شيرين محمد عبد الحميد عطية	١٩٦٦/٧/٢٨	الغربية
٨	السيد/ أنطون جرس خلة زخارى	١٩٩٢/٤/١٤	الإيطالية
٩	السيد/ جون جرس خلة زخارى	١٩٩٢/٤/١٤	»
١٠	السيد/ ليون جرس خلة زخارى	١٩٩٧/٧/٧	»
١١	السيد/ ماريو أمير القس فلتاؤوس القص كيرلس	١٩٩٩/٩/٢٢	»
١٢	السيد/ وليد إبراهيم عصام الدين إبراهيم خليل	٢٠٠٠/٦/٤	»
١٣	السيد/ محمد بيومى أحمد محمد السيد	١٩٩٤/٣/١٠	»
١٤	السيد/ عبد الرحمن أحمد فؤاد عبد الله الأزرق	١٩٩٦/٩/١٠	المنوفية
١٥	السيد/ محمود عبد الحليم صابر الديب	٢٠٠٠/٦/٢٣	الهولندية
١٦	السيد/ على محمد على حسن هلاى	٢٠٠٤/٥/٣٠	»
١٧	السيد/ جانو فيليب ثابت أسعد	١٩٨٢/٤/٢٠	الأسترالية
١٨	السيد/ هادى محمود محمود حمزة	٢٠٠٢/١٠/٣	الأيرلندية
١٩	السيد/ يوسف هانى راغب إسكندر عبد الملك	٢٠٠٣/٣/٣	الكندية
٢٠	السيد/ معتز علاء إبراهيم رزق ماضى	٢٠٠٠/٢/٢٩	الفلسطينية
٢١	السيد/ يحيى خالد محمود فتحى عمر	١٩٩٧/٩/٩	المجرية

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٢** **بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠****بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق****التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين****ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين****في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛****وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل****صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢)؛****وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛****وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين****في ٥/١٥ ، ٢٠٢٢/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي****للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١؛****وعلى مذكرة الإداره المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة****بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٨؛**

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٥) من (أولاً : مصادر التمويل)
من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) والبند (أ/١) من المادة (١٤)
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (مصادر التمويل وشروط العضوية) :

أولاً - مصادر التمويل :

مادة (٥) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي لهذا الأجر على (٤٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه (١٥٪) من قيمة هذا الأجر كبدل مصري بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٢١) بالإضافة إلى (١٥٪) من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و(١٥٪) من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٤٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .
- ٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع (١١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقد ٥٣ عاماً وبمراجعة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,١٠	٥٤
١٣,٠٩	٥٥
٢٤,٢١	٥٦
٣٥,٤٦	٥٧
٤٦,٨٤	٥٨
٥٨,٣٥	٥٩
٧٠,٠٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستقدين عنه)

مizza تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

١- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ ،

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة التراث الحضاري للتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

وعنوانها : ٥٠ ميدان الجمهورية بعابدين .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

میدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الصدقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .



السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ / ٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية معاشات حب مصر .

التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

وعنوانها : ٣١ ش البراد بالسيدة زينب .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الشيوخة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الأنشطة الصحية .

٧- أصحاب المعاشات .

٨- النشاط الأدبي .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزם الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/١٠/٣١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الأحباب للرعاية والتنمية .

التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

و عنوانها : ١ش مصطفى حنفى - دار السلام .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصدقة بين الشعوب .

٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٤- حماية المستهلك .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- رعاية الطفولة والأمومة .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- رعاية الشيوخة .

- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- الدفاع الاجتماعي .
- ١٣- تنظيم الأسرة .
- ١٤- حقوق الإنسان .
- ١٥- النشاط الأدبي .
- ١٦- رعاية الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ / ٤ :

قرار :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة نسمة أمل الخيرية .

التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .

وعنوانها : ٩ ش الفرن - عزبة النخل الغربية بالمرج .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - رعاية الطفولة والأمومة .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥ - رعاية الشيخوخة .

٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ - المسجونين وأسرهم .



٨- النشاط الصحي .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بال مديرية

في هذا الشأن؛

قرار:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة صلاح العربي لتنمية المجتمع -

إدارة العبور الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - تحت رقم (٢٦٥٥)

اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/٩ بالعبور - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوّقائع المصريّة طبقاً لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً في ٢٠٢٢/٣/٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي:

تنمية المجتمع المحلي (ثقافياً وعلمياً ودينياً واقتصادياً) .

مجالات عمل المؤسسة:

١- تنمية المجتمع المحلي (ثقافياً وعلمياً ودينياً واقتصادياً) .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الأنشطة الصحية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- التنمية الاقتصادية .

الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

١- تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحاجبين في مختلف المناسبات .

٢- كفالة اليتيم .

٣- إقامة مستوصف طبى خرى وصيدلية ومعمل تحاليل وعيادات خاصة .

٤- إقامة دار حضانة .

٥- إقامة كافة المشروعات التي تخدم أهالى المنطقة .

٦- إقامة المشروعات الصغيرة .

٧- تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

٨- تيسير الحج والعمرة .

٩- إقامة الرحلات الترفيهية والثقافية والدينية لأعضاء المؤسسة وأسرهم .

١٠- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

١١- فتح فصول لمحو الأمية .

١٢- بناء و تعمير المساجد .

١٣- شراء سيارة تكريم الإنسان و عربية إسعاف مجهزة .

١٤- إقامة وإنشاء المدافن .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام

القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالعبور المقيدة برقم ١٩١٣ لسنة ٢٠١٢ بمحافظة القليوبية .



مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الصيدلة الإكلينيكية والمعلومات الدوائية وتنمية المجتمع بالفيوم

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الصيدلة الإكلينيكية والمعلومات الدوائية وتنمية المجتمع بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١١٢٨٢١٧٣٤٩) ورقم إشهار (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- تنظيم الأسرة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- حقوق الإنسان .
- ٥- الخدمات التعليمية .
- ٦- النشاط الأدبي .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- الخدمات الصحية .

- ١١- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٣- أصحاب المعاشات .
- ١٤- التنظيم والإدارة .
- ١٥- الدفاع الاجتماعي .
- ١٦- رعاية الشيخوخة .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

لتلزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي

مدير إدارة الجمعيات

بمحافظة الفيوم

بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الفيوم

أ/ حمديه محمد شعبان

أ/ أحمد عرابي عبد الجاد

محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

لإشهار مركز شباب أبو جمعان

التابع لفرع المديرية بمركز الإسماعيلية

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ الإسماعيلية رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٧ والذي مد

سريانه بقرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٥٧٢٠م٢ لإقامة مركز شباب

أبو جمعان تحت الإنشاء على النحو التالي :

الحد البحري : أرض زراعية بطول ٥٢ مترًا .

الحد الشرقي : مدرسة أبو بلح ومشروع بوتاجاز المحافظة بطول ١١٠ أمتار .

الحد القبلي : طريق أسفلت بطول ٥٢ مترًا .

الحد الغربي : مشروع بوتاجاز هيئة قناة السويس بطول ١١٠ أمتار ؛

وعلى مذكرة مدير إدارة الهيئات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن إشهار مركز شباب

أبو جمعان التابع لفرع المديرية بمركز الإسماعيلية ؛

قرار :

مادة أولى - الموافقة على إشهار مركز شباب أبو جمعان التابع لفرع المديريّة بمركز الإسماعيلية بالقرار رقم (٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ على أن لا تتحمل وزارة الشباب والرياضة أي أعباء مالية حالية أو مستقبلاً بعد انتهاء مدة العشر سنوات الخاصة بالانتفاع وفقاً لقرار السيد الوزير المحافظ رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مدير المديريّة

سامي عبد الحليم



وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣ تم التوقيع على الاتفاقية الجماعية

بين كل من :

أولاً - شركة فلورا (مصنع الأهرام للورق) والكائن مقرها المنطقة الصناعية الأولى القطعة رقم (١٩٥ - ١٩٤) مدينة السادس من أكتوبر محافظة الجيزة ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد الدكتور / نيازى مصطفى السيد علام (مصرى الجنسية) بصفته المستشار القانونى للشركة (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) وذلك بموجب تفويض صادر عن السيد / كوستانتنينيوس كارابانيش - رئيس مجلس إدارة الشركة .

(طرف أول)

ثانياً :

١- النقابة العامة للعاملين بالكيماويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - محافظة القاهرة ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / حميدو إسماعيل سيد بصفته الأمين العام للنقابة العامة ويشار إليها فيما بعد (بالنقابة العامة) بموجب تفويض صادر عن السيد رئيس النقابة العامة .

٢- ممثلو العاملين بالشركة بناءً على التفويض المقدم منهم وهم السادة

التالية أسماؤهم :

١- ميلاد بولس ذكرى .

٢- حسين سلامة سليمان .

٣- عبد الرحيم زكي عبد الرحيم .

٤- حمزة زين العابدين هانى .

٥- محمد كمال على .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

نظرًا للظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الشركة وأدت إلى التوقف الكامل لنشاطها منذ يناير ٢٠١٨ وحتى تاريخه ، ورغبة من الطرفين في تسوية موقف العاملين وديًا وإنهاء علاقة العمل لدى الشركة في ضوء عدم قدرتها على التشغيل .

وإيمانًا من الطرفين بالجهد الذي بذله العمال طوال مدة خدمتهم ، وحيث إن الأهداف الرئيسية للنقاية العامة لعمال الكيماويات هي حماية المصالح المشروعة للعمال المنتسبين إليها ، وحيث إن الرغبة المتبادلة بين الطرفين هو الحفاظ على حقوق ومتطلبات العاملين بالشركة وتلاقي إرادتهم على إنهاء علاقة العمل بينهما بشكل طوعي واتفاقى ، وتجديد العمل باتفاقية العمل الجماعية المنتهية العمل بها والمؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٥ وتعديلها بموافقة الطرفين وطبقًا لما ورد بها من أحكام ، وطبقًا لمحضر اجتماع مجلس الإدارة (الطرف الأول) .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية للتعاقد والتصرف فقد تم الاتفاق

على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها ويأخذ حكمها .

(البند الثاني)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين الموجودين بالخدمة حتى نهاية عام ٢٠٢٢ أو الذين انتهت خدمتهم بالإحاله للمعاش خلال المدة من أول يوليو ٢٠١٩ وحتى نهاية عام ٢٠٢٢ وذلك وفقاً للكشوف المعتمدة من إدارة الشركة والنقابة العامة والمودعة بالوزارة ويعتبر آخر يوم عمل لجميع العاملين هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وذلك وفقاً للقيم المالية المحددة لكل فئة من العمال الواردة بالبند الثالث من هذه الاتفاقية .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الأول بما يلى :

- ١- صرف مكافأة تعادل شهر واحد من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة لكل عامل - ما زال بالخدمة - ، بالإضافة إلى صرف شهر من الأجر الشامل عن كل خمس سنوات خدمة للعامل في حالة إذا كان أجره يتعدى خمسة آلاف جنيه مصرى وشهراً من الأجر الشامل عن كل ثلاث سنوات خدمة للعامل في حالة إذا كان راتبه خمسة آلاف جنيه مصرى أو أقل من ذلك ، ويكون الحد الأقصى للمكافأة (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) لكل عامل ، بالإضافة لفوائد البنكية المقررة على مبلغ المكافأة) والأجور المتأخرة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وفق السعر المعلن من البنك المركزى عن عام ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ، ولا يحق لأى من العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية المطالبة بثمة أجور متأخرة أخرى خلاف ذلك وتحت أى مسمى .
- ٢- صرف الأجر المتأخر للعمال الذين انتهت مدة خدمتهم بالإحالـة للمعاش خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٩ وحتى نفاذ هذه الاتفاقية وذلك منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ إحالـتهم للمعاش بالإضافة إلى مكافأة لا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه (خمسة وسبعين ألف جنيه) ، والعمال المحالـين للمعاش من ١/١/٢٠١٨ وحتى ٣١/٥/٢٠١٩ يتم صرف مكافأة تقدرها الشركة بما لا يزيد على أجر شهرين عن كامل مدة خدمتهم ، والعمالون بعقود محددة المدة يتم صرف أجورهم المستحقة حتى آخر يوم عمل لهم بدون أى مكافأة من أى نوع .
- ٣- تتحمل الشركة والعمال بالمبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية وحتى تاريخ تحرير استمارـة ٦ تأمينات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن أعوام ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، والشهور المنقضـية من عام ٢٠٢٢ وحتى تاريخ التوقيـع على هذه الاتفاقـية ، ويتم خصم العهد والسلف وأى التزامـات أخرى (إن وجدـت) من مستحقـات العـمال وفقـاً لأحكـام هذه الـاتفاقـية .

(البند الرابع)

تعد عقود العمل ما بين الشركة وبين العمال جمـعاً منتهـية بالترـاضـى اعتـبارـاً من ٣١/١٢/٢٠١٩ مع ما يترـتب على ذلك من آثار ويلتزم كل عامل بأن يتقـدم باستقالـته من العمل والتـوقيـع على استمارـة ٦ تـأمينـات ، وإـقرار باـستـلام كـافـة مـسـتـحقـاته

المالية ، وذلك بعد استلامه شيك بكافة مستحقاته المالية من تعويضات وأجور متأخرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مضافاً إليها الفوائد البنكية عن ذات السنة التي انتهت فيها الخدمة بالسعر المعلن من البنك المركزي وذلك بحد أقصى في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ، كل حسب حصته بالبند السابق .

(البند الخامس)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على العاملين الذين انتهت خدمتهم بموجب أحكام قضائية بإدعاء الفصل من العمل ، ويستثنى من ذلك العاملون المطالبون في قضاياهم بأجورهم المتأخرة وحدها يحق لهؤلاء العاملين الإقرار بالتنازل عن كافة الدعوى القضائية المرفوعة منهم ضد إدارة الشركة بشأن هذه الأجور والاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية ، ومع ذلك يجوز للشركة ضم أي من العاملين الحاصلين على أحكام قضائية أخرى ضد الشركة وتطبيق الاتفاقية بشأنهم حال رغبتهم وبموجب طلب يقدم منهم توافق عليه الشركة ، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات وفقاً لأحكامها .

(البند السادس)

تلتزم الشركة بتسليم مستحقات العاملين المشار إليها بالاتفاقية ، كما يلتزم العاملون بتوقيع كافة الأوراق الدالة على ذلك والتنازل عن القضايا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بمقر النقابة العامة (الطرف الثاني) وبشهادتها .

(البند السابع)

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ويتمتع كل منهما عن القيام بأى عمل أو إتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تضر بالعمل أو تمس حقوق العاملين أو حقوق أو سمعة الشركة .

(البند الثامن)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو بند من بنودها .

(البند التاسع)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها ، وتلتزم الشركة بصرف جزء من مكافآت العمال بشكل شهري بما لا يقل عن مليون ونصف جنيه ، على أن يتم الانتهاء من صرف كامل المستحقات المالية الواردة بها بحد أقصى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، وذلك بموجب شيكات بنكية محررة من الشركة ومستحقة في تواريخ محددة ، وفي حالة تأخر الشركة في صرف أي شيك منهم تلتزم باداء الفوائد البنكية طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي عن ذات الشهر عن إجمالي قيمة الشيك على أن يحتسب كسر الشهر شهراً كاملاً في احتساب الفوائد ، و تكون الشريحة الأولى من تلك المكافآت بقيمة ٢٠٠٠٠٠ جنيه (اثنان مليون جنيه) يتم صرفهم بحد أقصى يوم ٥ ديسمبر ٢٠٢٢

(البند العاشر)

تم إبرام هذه الاتفاقية من (٥) نسخ بيد كل طرف نسخة ، وعدد (٢) نسخة للنشر بالوقائع المصرية وتسلم النسخة الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة .

(الطرف الأول)

(الطرف الثاني)

النقابة العامة للعاملين بالكيماويات

شركة فلورا (مصنع الأهرام للورق)

حميدو إسماعيل سيد

د/نيازى مصطفى علام

ممثلو العمال

١- ميلاد بولس ذكري

٢- حسين سلامة سليمان

٣- عبد الرحيم زكي عبد الرحيم

٤- حمزة زين العابدين هانى

٥- محمد كمال على

إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة الزقازيق - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد القسائم من (٧٤١٥٧٩) إلى (٧٤١٦٠٠) من الدفتر (٣٣ ع.ح) مجالس محلية مجموعة (٥٤٠) وكذلك القسائم من (٤٠١١٠٠) إلى (٤٠١٢٠٠) من الدفتر (٣٣ ع.ح) مجالس محلية مجموعة (٥٤٤) ، وقد اعتبرت رئاسة مركز ومدينة الزقازيق هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة بالسويس ومرقوم عليه (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المنطقة الحرة العامة بالسويس - الإدارة العامة للتنفيذ برقم ٤٢٧٠٨) ووقف التعامل عليه واعتباره ملغياً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦

الإدارة العامة لقطاع جنوب القاهرة - قطاع أمن القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

منطقة الضرائب العقارية بمحافظة البحيرة

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة البحيرة عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المبوبة من الحكومة للأهالى والتى تربط لأول مرة ، على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩



مصلحة الضرائب العقارية

الادارة المركزية للأطيان الزراعية

ادارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية - منطقة الجيزة ، بأنه بناءً على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، قيام لجنة التقسيم والتقدير بإعادة تقييم القيمة الإيجارية للأطيان التي آلت ملكيتها من الحكومة إلى الأهالى بموجب بيعات وعقود ، وعلى جميع السادة المالك وأصحاب الشأن الحضور فى المواعيد المحددة لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة مع ظروف الإنتاج .

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
٢٠٢٣/١/١	٤٦	٧	١٩	منشأة كاسب	البدرشين
٢٠٢٣/١/٢ حتى ٢٠٢٣/١/٣	٢٥	-	-	طهطا	العياط
	٢٥	-	-		
	٥٠	-	-		
	٤٠	-	-		
	-	٥	٣		
٢٠٢٣/١/٤	١٠	١٣	١١	أبو روיש	
	٤	-	-		
٢٠٢٣/١/٥	٥٠	-	-	جزا	
	١٦	١٥	٨		

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز		
	ف	ط	س				
٢٠٢٣/١/٨	١	٧	١١	غمaza الكبرى	الصف		
	٢٠٣٥ متراً						
	٢	١٦	١				
٢٠٢٣/١/٩	٦	١٥	١٣	نجع العرب			
٢٠٢٣/١/١٠	٦٠	١٦	١٤	أسكر			
٢٠٢٣/١/١١	١١	١٤	١٦	كرداشة	أوسيم		
٢٠٢٣/١/١٢	١	١٧	٤-	أيو رواش			
٢٠٢٣/١/١٥	٢٢	٤	٢٣	القطا	منشأة القنطر		
	١٤	١٥	٨				
	-	١	٢٠				
٢٠٢٣/١/١٦ حتى ٢٠٢٣/١/١٧	٢٥	٢٠	١٨	المنصورية			
	١	٢٢	٧				
	٩١	١٨	٤				
	١	١٦	١٣				
	-	١	١٧				
	٣	٣	١٤				
٢٠٢٣/١/١٨ حتى ٢٠٢٣/١/١٩	٧٣	١١	١٥	بني سلامة			
	٩	-	-				
	٢٠	-	١٤				

نحو	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
١٨	-	-			
٢	-	-			
٥	-	-			
٢٠٢٣/١/٢٢	١٠	-	-	وردان	
٢٠٢٣/١/٢٣	٦٠	١٦	٧	أبو غالب	
	٩٧	-	٩		
٢٠٢٣/١/٢٤	٨	٧	٢٢	برقاش	
٢٠٢٣/١/٢٥	٢٦	١١	٢٠	دير الميمون	أطفيح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٤ - ٢٠٢٢/١١/٢٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٤٠٦

